قال اختلف السلف في خروجهن للعيدين فراي جماعة ان ذلك حق عليهن منهم ابو بكر وعمر وابنه وغيرهم
رضي الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف وابو حنيفة
اجازه مرة ومنعه مرة وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها انتهى وهو مذهب
مالك وابي يوسف قال الطحاوي كان الامر بخروجهن في ابتدا الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو انتهى
وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك لوقت اهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج
العواتق وذوات الخدور وفي مصنف ابن العطار وينبغي للمراة ان لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها
كلها عورة والعورة يجب سترها واما الخروج الى المساجد في الغلس عند امن الضرر والفتنة فقد كان
مادونا فيه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة بعض اصحابه ثم منع منه لما احدث النسا
من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث عايشة في منعهن ثم قال
وينبغي للمراة اذا خرجت من بيتها ان لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق وان لا يكون
خروجها الجماعة شرعية الا باذن زوجها وينبغي للرجال ان لا يعين زوجته ولا امراة ممن يحكم عليها بشي
من اسباب الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت في الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى
المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين وقد
منع هذا في عصر هذه الازمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة قال حجة الاسلام في الاحيا
وقد كان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا في حضور المساجد والصواب الان
المنع الا العجايز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عايشة رضي الله
عنها وذكر ما مر عنها وقال فيه ايضا في كتاب الامر بالمعروف ويجب منع النسا من حضور المساجد
للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فهذه اقاويل العلما في اختلاف الحكم فيها بتغير
الزمان واهل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلما من المجتهدين والايمة المتقين والفقها
الصالحين الذين هم من المهرة فيجب الاخذ باقاويلهم لانهم على الامة واختيارهم لنا
خير من اختيارنا لانفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل فما الجواب عن اطلاق اهل
المذهب بعدم الحرمة فالجواب ان محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم كما اذا لم
يترتب على خروجهن خشية فتنة واما اذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر
والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولان لكل اطلقوا الحكم في هذه
المسئلة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج واما عند اقتران محرم به او لزومه لغا لصواب القطع

بالتحريم

٥٨

بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه وينضم الامر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها ان خروجها بشهوة شهر
اي متطيبة لا لزينتها منهي عنه بالنص قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروى ابن حبان
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي رجال يركبون على سرج كاشباه الرحال ينزلون
على ابواب المساجد نساوهم كاسيات عاريات على روسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات وفي حديث اخر مايلات مميلات وفيه فانهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا ولا يخفى ان مجموع هذه الصفات لا تحصل للمراة وهي في بيتها بل يكون
ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ولذلك شرط
العلما لخروجها ان لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها فكيف يجوز لاحد ان
يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقران والسنة والمذهب القايل بان كل ما
يخاف منها الافتتان حرام يدل على ان التبرج حرام ومنها تحريم نظر الاجانب اليها ونظرها
اليهم كما صححه النووي ومنها مزاحمة الرجل في المسجد او الطريق عند خوف الفتنة
فان ذلك حرام وروى ابو داود من حديث ابي اسيد الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النسا في الطريق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنسا استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات
الطريق قال فكانت المراة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به فهذه الا حاديث
دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبي والمراة انتهى كلام بعض المتاخرين ملخصا وما
احسنه واحقه بالصواب وفي الانوار في كتاب الجهاد المنكرات انواع الاول اخوه
منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشا رات
وقد حضر مجلس النسا وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان لا يسلم الوعظ
الا لمن ظاهره الورع وهيانه السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد به الناس مر
الا تماديا في الضلال فيجب ان يضرب بين الرجال والنسا حايل يمنع من النظر فانه مظنة الفسا د
ويجب منع النسا من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة انتهى فتامله
تجده صريحا ايضا فيما قدمته وفي المهذب في باب صلاة الجمعة ولانها اي المراة لا تختلط
بالرجال وذلك لا يجوز فتامله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لانه مظنة الفتنة
وبه يتايد ما مر عن بعض المتاخرين والذي نقله عن الحصني كالمواخذ من كلامه في شرح ابي شجاع

Copyright © King Saud University